حكم صفة تثنية الآذان وإفراد الإقامة

د. عباس فائق إبراهيم المفرجي

قسم مقارنة أديان/ كلية أصول الدين

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

أما بعد:

فقد كرم الله الإنسان وجعله خليفته في الأرض، وخصه بالعقل ليكون أهلاً لحمل الأمانة، وقد شرع له من الأحكام ما يصون إنسانيته عن الإهدار والعبث وما يكفل حريته واختياره ليتحمل تبعة عمله أمام الله. ولما كانت العبادات لا تصح إلا بعد دخول الوقت الذي امرنا به الله ورسوله ليعمر هذه الأرض الذي عليها. بأوقات معينة لا يجوز فعلها قبل دخول تلك الأوقات، وكان الكثير من الناس لا يعرف دخول الوقت، أو قد يكون مشغولاً لا ينتبه لدخوله.

شرع الله الأذان للصلاة إعلاماً بدخول وقتها وقد شرع الأذان في السنة الأولى للهجرة النبوية، وكل من الأذان والإقامة لهما ألفاظ مخصوصة من الذكر، وهو كلام جامع لعقيدة الإيمان.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع، وانتشار أحكامه في الفقه. إلا أن كثيراً من الناس.

بل ربما بعض المؤذنين أيضاً لا يعلمون أحكام الأذان، وقد يتساهلون بهذه الشعيرة، خاصةً الذين يصلون منفردين، أو في السفر، فيتركون الأذان لجهلهم ببعض احكامه.كما رأيت في بعض المساجد من يرفع الأذان على مذهب الإمام مالك ويقيم على مذهب أبي حنيفة ويفتتح الصلاة بالبسملة على مذهب الشافعي أو العكس.

فاقتضى التنبيه وبيان أحكام الأذان في جزء منه وهو رفع الأذان مساهمة في حمل الأمة على الاقتداء بهدي خير الأنام ﷺ.

وأهمية موضوعي تكمن في أني أعالج بعض الأمور التي قد يتعرض لها الإنسان في تولية أمر العبادات وما يرافقها من أحكام كما أسلفت في المقدمة.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: ويتضمن تعريف الأذان والإقامة وتوثيق المسألة. وأشتمل على مطلبين هما.

المطلب الأول: تعريف الأذان والإقامة لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: توثيق المسألة من أقوال الفقهاء:

المبحث الثاني: ويتضمن صفة الأذان والإقامة وأراء الفقهاء ومناقشتها وأشتمل على مطلبين هما.

المطلب الأول: ويتضمن حكم صفة الأذان وفية فرعين:

الفرع الأول: أراء الفقهاء في المسألة.

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها في صفة الأذان.

المطلب الثاني: ويتضمن حكم صفة الإقامة وفية ثلاثة أفرع.

الفرع الأول: أراء الفقهاء في المسألة.

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها في الإقامة.

الفرع الثالث: أراء لفظ (قد قامت الصّلاة) بين التثنية والإفراد وأدلة ومناقشتها:

أما الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال بحثي وما استخلصت من آراء.

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وينفعني به وإخواني المسلمين في الدنيا والآخرة، ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا وأليك المصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
ويتضمن تعريف الأذان والإقامة وتوثيق المسألة

المطلب الأول: تعريف الأذان والإقامة لغة وشرعاً

الأذان لغة: هو في اللغة الإعلام، لقوله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [التوبة: ٣] أي: إعلام، وقوله ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [الحج: ٢٧] أي: أعلمهم يقال: أذن بالشيء يؤذن أذاناً وتأذيناً، وأذينا على وزن رغيف: إذا أعلم به، وهو أسم وضع موضع المصدر، وأصله من الأذن، وهو الاستماع كأنه يلقي في آذان الناس ما يعلمهم به[١].

الأذان شرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه بذكر مخصوص[٢].

الإقامة لغة: هي في الأصل مصدر أقام، وحقيقته إقامة القاعد[٣].

الإقامة شرعاً: الإعلام بالقيام إليها بذكر مخصوص، كأن المؤذن أقام القاعدين، وأزالهم عن قعودهم[٤].

المطلب الثاني: توثيق المسألة

جاء في الموطأ: «وسئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت النّاس عليه فأمّا الإقامة فإنّها لا تثنّى وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا»[٥].

وفي العتبية: «قال: وسأله ابن كنانة[٦] عن التكبير في الأذان أهو مثل الإقامة الله أكبر الله أكبر مرّتين أم الله أكبر الله أكبر أربع مرّات فقال: لا هو مثله في الإقامة أكتب إليه هو مثل ما يؤذّن النّاس عندنا اليوم»[٧].

وهذه المسألة من أشهر المسائل المنسوبة إلى عمل أهل المدينة فلا تكاد تجد أحداً من فقهاء المالكية ممن لهم عناية بالاستدلال يغفل عن ذكرها ومواجهة المخالفين بعمل أهل المدينة فيها، لأن صفة الأذان والإقامة عندهم من العمل المتّصل والنقل المتواتر الذي لا يعارض بأخبار الآحاد.

صرّح بذلك محمد بن رشد[٨] فقال: «إنّ تثنية الأذان وترجيع الشهادتين عمل متصل بالمدينة منذ وفاة النبي ﷺ»[٩].

وقال ابن عبد البرّ حين استدل للمالكية في صفة الأذان: «والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرض إلى زمانهم»[١٠].

وأيّد القاضي عبد الوهّاب مذهب أصحابه في صفة الأذان والإقامة بعمل أهل المدينة بعبارات صريحة قائلاً: «ولأنه إجماع أهل المدينة نقلاً... ولأنّه ذلك إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل... لأنه نقل أهل المدينة خلف عن سلف»[١١].

ورجّح القرافي مذهب أصحابه في صفة الأذان والإقامة بعمل أهل المدينة فقال: «وتترجح رواية مذهبنا بعمل أهل المدينة»[١٢] واستدّل أيضا بعمل أهل المدينة في هذه المسألة ابن رشد الحفيد والأُبي[١٣] والقرطبي وغيرهم من فقهاء المالكية[١٤].

وصفة الأذان من المسائل التي صحّت نسبتها إلى أهل المدينة بسند صحيح فقد روى مالك عن عمّه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنّه قال: «ما أعرف شيئاً ممّا أدركت عليه الناس إلا النّداء للصّلاة»[١٥] فهذا يدل على أن الأذان لم يتغيّر منه شيء عمّا كان عليه[١٦]

ويؤكد ذلك ويقطع بصحّته ما روي عن عطاء أنه قال «ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم وما علمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذينهم اليوم وكان أبو محذورة يؤذن في عهد النبي ﷺ حتى أدركه عطاء»[١٧].

وعدد جُمل الأذان في مذهب المالكّية سبع عشرة جملة وهي: «الله أكبر مرّتين، أشهد أن لا إله إلاّ الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، ثم يرجع فيزيد في صوته فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حيّ على الصّلاة مرتين، حيّ على الفلاح مرتين، الله أكبر الله اكبر، لا إله إلاّ الله»[١٨].

ولم أجد في قول الإمام مالك تصريحاً بنسبة التّرجيع[١٩] إلى عمل أهل المدينة وأورده ابن القاسم[٢٠] ونسبه أكثر علماء المالكية إلى عمل أهل المدينة[٢١] وزعم ابن رشد أن الترجيع قد اختاره المتأخرون من أصحاب مالك[٢٢].

وقال أحمد: «الترجيع محدث بالمدينة لأنه ليس من أذان بلال وإنما هو من أذان أبي محذوره بمكّة»[٢٣].

وهذا يدل على أن مالكاً أخذ بأذان أهل مكة في الترجيع خاصة، وأذان أهل مكة مخالف لأذان أهل المدينة في تربيع التّكبير في أوله.

وعليه فإن المتّفق على نسبته إلى عمل أهل المدينة بين مالك وأصحابه تثنية الأذان بما فيه التكبير في أوله وهو ما صرّح به مالك[٢٤] وصرح به أكثر فقهاء المالكية[٢٥].

وأما الإقامة: فعدد كلماتها عند المالكيّة عشر وصفتها كما جاءت في المدوّنة[٢٦]: (الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلاّ الله أشهد أنّ محمّدا رسول الله حي على الصلاة حيّ على الفلاح قد قامت الصّلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) وهي مفردة غير مثنّاه بما فيها جملة قد قامت الصّلاة ما عدا التكبير في أوّلها وآخرها فهو مثنّى والإقامة بهذه الصيغة منسوبة إلى عمل أهل المدينة باتفاق بين مالك وأصحابه[٢٧].

وفيما يلي أتناول بحول الله تعالى دراسة هذه المسألة في مطلبين:

المطلب الأول: حكم صفة تثنية الأذان ويتضمن من فرعين:

المطلب الثاني: حكم صفة إفراد الإقامة ويتضمن من فرعين:

المطلب الأول: حكم صفة تثنية الأذان

الفرع الأول: مذهب غير المالكية في صفة الأذان

ذهب الليث[٢٨] بن سعد وأبو يوسف من الحنفيّة ومذهب المالكيّة من أن الأذان مرتان مرتان ما عدا كلمة التّوحيد في آخره فإنها مفردة والتكبير في أوّلة مثنّى غير مربّع وخالفهم الحنفيّة والشافعية والحنابلة. فقالوا بتربيع التكبير أوّل الأذان[٢٩] وشذّ البصريّون فخالفوا الجميع فقالوا بتثليث الشهادتين مع حيّ على الصّلاة وحي على الفلاح[٣٠] وهو قول متروك لا يلتفت إليه ولا يعول عليه.

نستنتج أن المسألة في قولين:

القول الأول: ذهب المالكية القائلين بتثنية التكبير أول الأذان.

القول الثاني: ذهب الجمهور القائل بتربيعه.

الفرع الثاني: أدلة المالكية والجمهور ومناقشتها:

وفيما يلي نذكر أدلة المالكيّة على تثنية التكبير أوّل الأذان ثم نتبعها بالمناقشة ونعرض بعدها أدلة الجمهور.

الحديث الأول: عن أنس ﷺ قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[٣١] قال الزرقاني: «ووصف الأذان بأنه شفع يفسّره قوله: مثنى أي: مرتين وهذا يقتضي أن تستوي جميع ألفاظه بما فيها التكبير في أوّله سوى كلمة التّوحيد في آخره فإنها مفردة إجماعاً فدل الحديث على أن التكبير ليس مربّعاً»[٣٢].

الحديث الثاني: عن أبي محذورة أن نبي الله ﷺ علّمه هذا الأذان «**الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إلا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله،حي على الصّلاة (مرتين)، حي على الفلاح (مرتين)... الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله**»[٣٣].

والحديث كما هو معلوم لا خلاف في صحّته ودلالته على ترك التربيع في أوّل الأذان صريحة لا تحتمل تأويلاً.

ما يرد على الاستدلال بالحديثين والجواب عنه:

أجاب الجمهور: إن حديث بلال غير مرفوع لأن قوله: (أمر بلال) مبني للمجهول وليس فيه ذكر النبي ﷺ فلا يكون فيه حجّة لاحتمال أن يكون الآمر غيره[٣٤].

ويرد عليهم بأن الفعل ينصرف إلى من له الأمر والنّهي شرعاً فهذه الصّيغة تقتضي الرّفع عند محققي المحدثين والأصوليين جمعياً[٣٥] ولأن بلالاً لم يؤذن لأحد بعد رسول الله ﷺ إلا لأبي بكر وقيل: لم يؤذّن إلا مرة واحدة بالشام[٣٦] وقد ورد مرفوعا في روايات كثيرة[٣٧] ومنها ما رواه النسائي[٣٨]، عن قتيبة[٣٩] وما رواه البيهقي بالسّند الصحيح عن أنس وفيه أن رسول الله ﷺ «**أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**»[٤٠].

ولو صح وقفه لكان له حكم الرّفع لأن العبادات والتقديرات لا تؤخذ إلا بتوقيف[٤١].

وقالوا أيضا: إن المراد بشفع الأذان أي: بالصوت فيأتي بصوتين فتحتسب الله أكبر الله أكبر بصوت واحد مرة واحدة[٤٢].

وأجيب بالرّوايات الصّحيحة المصرّح فيها بألفاظ الأذان وفيها تثنية التكبير «الله أكبر الله أكبر»[٤٣].

وأخيراً قالوا: بأن شفع الأذان لا ينافي تربيع التكبير في أوّله[٤٤]

ويردّ هذا الإشكال بأن لفظ (يشفع) جاء مفسّراً في روايات صحيحة مرفوعة وفيها: «الأذان مثنى مثنى»[٤٥].

أي: مرتين مرتين وهذا يقتضي أن تستوي جميع ألفاظه سوى كلمة التوحيد في آخره[٤٦].

وعارض الجمهور روايات التثنية الصريحة في حديث أبي محذورة بأخرى صحيحة وفيها التربيع أولّ الأذان[٤٧].

ومنها رواية من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري قال: «لّما أمر رسول الله ﷺ بالنّاقوس يعمل ليضرب به للنّاس لجمع الصّلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً فقلت: يا عبد الله! أتبيع النّاقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصّلاة قال أفلا

أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلاّ الله... إلى آخر الأذان... الحديث»[٤٨].

ومنها أيضا رواية من حديث أبي محذورة ﷺ قال: «إن النبي ﷺ علّمه الأذان تسع عشرة كلمة... الحديث»[٤٩] وفيه تربيع التكبير أول الأذان.

وورود التكبير مربّعاً أوّل الأذان يقتضي رجحان روايات التربيع لاشتمالها على زيادة الثقات العدول وهي مقبولة لعدم منافاتها وصحّة مخرجها[٥٠].

ثم إن الأخذ بحديث عبد الله بن زيد أولى لأن بلالاً كان يؤذّن به مع رسول الله ﷺ دائماً حضراً وسفراً وأقّره النبي ﷺ على أذانه بعد أذان أبي محذورة فقد سئل أحمد: أليس حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة فأقر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد[٥١].

وأجاب المالكيّة: بأن حديث عبد الله بن زيد قد روي أيضاً بتثنية التكبير أول الأذان ومنها رواية أبي داود وفيها «فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار فاستقبل القبلة قال: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله»[٥٢].

وقد تقدّم حديث أبي محذورة عند مسلم وفيه تثنية التكبير أول الأذان وهذه روايات صحيحة قد عورضت بروايات أخرى أثبتت تربيع التكبير في أول الأذان لكن روايات التربيع لم تبلغ درجة أحاديث التثنية حتى تقبل زيادتها[٥٣] ثم إن روايات التثنية مؤيدة بعمل أهل المدينة وهو يفيد القطع فلا يعارض بالظنّ قال القرافي: «وتترجح رواية مذهبنا بعمل أهل المدينة فإنها موضع إقامة عليه الصلاة والسلام حال استقرار وكمال شرفه إلى حين انتقاله لرضوان ربه والخلفاء بعده كذلك يسمعه الخاص والعام بالليل والنهار برواية الخلف عن السلف رواية متواترة مخرجة له من حيز الظن والتخمين إلى حيز العلم واليقين وأما الروايات الأخرى لا تفيد إلا الظن»[٥٤].

فإن الأذان بالمدينة أمر متصل خلفاً عن سلف يستحيل تغييره وهو: «يؤتى به كل يوم وليلة مراراً جمّة بحضرة الجمهور العظيم من الصّحابة والتابعين الذين أدركهم مالك رحمهم الله وعاصرهم وهم عدد كثير لا يجوز على مثلهم التواطؤ ولا يصحّ على جميعهم النّسيان والسهو عما ذكر بالأمس من الأذان ولا يجوز عليهم ترك الإنكار على من أراد تبديله أو تغييره كما لا يجوز ولا يصحّ نسيان يومهم الذي هم فيه ولا شهرهم الذي

يؤرخون به واهتمامهم بأمر الأذان ومثابرتهم على مراعاته أكثر من اهتمامهم بذكر اليوم والشهر ومراعاتهم له فإذا رأينا الجماعة الذين شهدوا بالأمس الأذان قد سمعوه اليوم ولم يكن لأحد منهم إنكار لشيء منه علم أنه هو الأذان الذي كان بالأمس ولو جاز أن يكون هذا حكمه من التكرار والانتشار ويصح مع ذلك عليه التبديل والتغيير ويذهب ذلك على جمعيهم جاز أن يذهب عليهم تبديل مسجد النبي ﷺ وهو ما لا يقوله عاقل فكيف يرضى بالتزامه مسلم»[٥٥].

فلم يبق شك في سلامة أذان أهل المدينة من الزيادة والنقصان كما توارثه آل سعد القرظ أباً عن جدّ[٥٦].

وأجاب الجمهور: عما رد به المالكية بأنّ روايات التثنية والتربيع في أول الأذان متقاربة وليس صحيحاً ما قيل بأن روايات التّثنية أثبت[٥٧] «فإنّ الرّوايات في باب الأذان كأحرف القرآن كلّها شاف كاف»[٥٨].

فإذا صاروا إلى عمل أهل المدينة عورضوا بعمل أهل مكة فإن العمل متصل فيها بتربيع التكبير في أوّل الأذان وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصّحابة وغيرهم[٥٩] ويعارض عمل أهل المدينة في التثنية أيضاً عمل أهل الكوفة الذي توارثوه قرناً بعد قرن وهو عمل جماعة التابعين والفقهاء بالعراق[٦٠].

فعلم مما تقدّم أن وجوه الأذان منقولة نقل الكافة بمكة وبالمدينة وبالكوفة لأنّه لم يمر بأهل الإسلام يوم إلاّ وهم يؤذّنون فيه في كلّ مسجد من مساجدهم خمس مرّات منذُ أن نزل الأذان على رسول الله ﷺ إلى يوم مات أنس آخر من شاهد رسول الله ﷺ وصحبه وكلها كان يؤذن بها على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وكانوا يسمعون الأذان إذا حجّوا ويسمعه عمالهم فمن المحال الممتنع أنّ يظنّ بهم رضي الله عنهم أن أهل مكة أو الكوفة بدلّوا الأذان وسمعه أحد هؤلاء الخلفاء رضي الله عنهم أو بلغه والخلافة بيده فلم يغير هذا ما لا يظنه مسلم ولو جاز ذلك لجاز بحضرتهم بالمدينة ولا فرق ولا فضل لعمل أهل بلد على بلد[٦١].

الراجح:

بعد عرض مذهب المالكيّة ومذهب الجمهور،ومناقشة أدلّة الطّرفين تبين أن تثنية التكبير في أولّ الأذان كما هو مذهب المالكيّة وتربيعه كما هو مذهب الجمهور– كلاهما

ثابت عن النبي ﷺ وعمل به أصحابه والتابعون وتابعوهم في كل من مكّة والمدينة والكوفة وعليه فالرّاجح والله تعالى أعلم- ما ذهب إلية طائفة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي ومحمّد بن جرير وهو رواية عن مالك(٦٢) ومضمونه: إجازة القول بكلّ ما رويَ عن النبيّ ﷺ فإن الاختلاف في الأذان محمول على الإباحة والتخيير فهو اختلاف تنوّع لا اختلاف تضاد فمن شاء قال: الله أكبر مرتّين في أوّل الأذان ومن شاء قال أربعاً فالكلّ حقّ وسنّة وتوسعة(٦٣).

المطلب الثاني: حكم صفة إفراد الإقامة وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: أراء الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء إلى رأيين في المسألة:

الرأي الأول: ذهب المالكية والشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن الإقامة مفردة في الجملة.

الرأي الثاني: ذهب الحنفية إلى أن الإقامة مثناه مثل الأذان وعدد كلماتها سبع عشرة كلمة.

والقائلون بإفراد الإقامة في الجملة مختلفون في لفظ: (قد قامت الصّلاة) فهو مفرد غير مكرر عند المالكية ومكرر مرتين عند الشافعيّة والحنابلة وجمهور العلماء فهم متفقون مع الأحناف.

وفيما يأتي بحث مذهب الحنفية القائلين بتثنية الإقامة والردّ عليه ثم يتبع ذلك بحث الخلاف بين المالكيّة والجمهور في تكرار لفظ قد قامت الصلاة وإفراده.

الفرع الثاني: إفراد الإقامة وتثنيتها بين الحنفية والجمهور:

مذهب الحنفية أن الإقامة سبع عشرة كلمة فهي مثنّاة مثل الأذان مع إضافة جملة قد قامت الصّلاة مرتين بعد حي على الفلاح.

وقد استدل الحنفيةّ لمذهبهم بما يأتي:

الحديث الأول: رواية من حديث أبي محذورة «أن رسول الله ﷺ علّمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة»(٦٤).

وجهة الحديث أن الإقامة مثنّاة كما يأتي: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول،حي على الصلاة، حي على الصّلاة، حي على الفلاح، حيّ على الفلاح،قد قامت الصلاة، قد قامت الصّلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

وهذا حديث صحيح[٦٥] يدل على تثنية الإقامة وهو متأخر عن حديث بلال الذي فيه الأمر بإيتار الإقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخاً لصيغة الإفراد[٦٦].

الحديث الثاني: عن عبد الرحمن[٦٧] بن أبي ليلى قال: «حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ أن عبد الله بن زيد جاء إلى النّبي ﷺ فقال يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران على جذم[٦٨] حائط فأذّن مثنى وأقام مثنى وقعد بينهما قعدة فسمع بلال فقام وأُذان مثنى وقعد قعدة وأقام مثنى»[٦٩].

مناقشات الجمهور لأدلة الحنفيّة:

ناقش الجمهور الحنفية مناقشات خاصّة بكلّ حديث ومناقشات عامة تعارض القول بتثنية الإقامة جملة.

فبالنسبة لحديث أبي محذوره فيرد عليه ما يأتي:

١- قد عارض حديث البخاري ومسلم المتقدّم وفيه الأمر بإيتار الإقامة ثم إن أبا محذورة قد روي عنه إيتار ألفاظ الإقامة[٧٠] ويقطع بصحّة هذه الرّواية بقاء آل أبي محذورة على إفراد الإقامة جيلاً بعد جيل كما روي ذلك عن إبراهيم[٧١] بن عبد العزيز بن عبد الملك قال: (أدركت جدّي وأبي وأهلي يأتون بالإقامة مفردة) وحكى الشافعي نحو ذلك عن ولد أبي محذورة[٧٢]. وفي بقاء أبي محذورة و ولده على إفراد الإقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع في حديث أبي محذورة من تثنية الإقامة[٧٣].

٢- حديث أبي محذورة هذا متروك بالإجماع، لأن فيه الترجيع وتثنية الإقامة وأنتم لا تعملون به في الأذان كما لا نعمل به نحن في الإقامة[١].

٣- لو فرض أن تثنية الإقامة ثابتة فإن أذان بلال هو أخر الأمرين لأن النبي ﷺ لّما رجع من حنين أقرّ بلالاً على أذانه وإقامته وعلّمه سعد القرظ فأذّن به بعده[٧٤].

وأجاب الحنفيّة عن المناقشات السّابقة بما يأتي:

أما عن رواية الإيتار عند أبي محذورة فليست كرواية التثنية ولو كانت مساوية لها فإن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة أولى[٧٥] ولا حجّة فيما بقي عليه آل أبي محذورة،لأن الإقامة قد نقصت فقد كانت مثنى مثنى فلمّا قام بنو أميّة أفردوا الإقامة فاختلف آخر الأمر عن أوله[٧٦] وقولكم بسقوط الاستدلال بحديث أبي محذورة غير مسلّم فهو حجّة لنا في تثنية الإقامة وما جاء فيه من ترجيع مؤوّل بأن أبا محذورة حين علّمه النّبي ﷺ الأذان كان حديث العهد بالإسلام ولذلك فعندما بلغ الشّهادتين خفض بهما صوته، إمّا حياء من الكفّار أو لأنه كان يسبّ النبي ﷺ في الجاهلية فلمّا بلغ الشهادتين استحى فخفض بهما صوته فدعاه رسول الله وعرك أذنه وقال: ارجع وقل أشهد أن لا إله إلا الله مرتين وأشهد أنّ محمدا رسول الله مرتين ومدّ بهما صوتك غيظاً للكفّار أو أنّ النبي ﷺ أمر أبا محذورة بذكر الشّهادتين سرّاً ليحصل له الإخلاص بهما قبل قولهما للإعلام أو أنّ النبي ﷺ كرّرهما عليه تعليماً فظنّها ترجيعاً[٧٧] وبهذا يسلم الحديث من الاعتراض فلا يترك الاحتجاج به عندنا.

وأما قولكم بأنّ أذان بلال هو آخر الأمرين فينسخ به حديث أبي محذورة أن كان ثابتاً فغير مسلّم لأنّ أذان بلال وردت فيه الإقامة مثنّاةً كما في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى السّابقة[٧٨] وبهذا تندفع جميع الاعتراضات التي وردت على حديث أبي محذوره.

ما يرد على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى:

أورد الجمهور على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ما يأتي:

١-ابن أبي ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد قال النووي: «بهذا أجاب حفّاظ الحديث واتفقوا علية فصار الحديث مرسلاً ولا حجة في المراسيل»[٧٩].

٢-هذه الرواية مخالفة لما اشتهر عن عبد الله بن زيد في إفراد الإقامة وهي روايات مشهورة ومستفيضة[٨٠].

٣-لعلّ المراد منها تثنيّة التكبير وكلمة الإقامة فقط فحملها بعض الرّواة على جميع كلماتها[٨١].

أجاب الحنفية على هذه المناقشات بما يأتي:

إسناد حديث التثنية في غاية الصحّة وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخذ عن مائة وعشرين من الصّحابة وأدرك بلالاً وعمر وعلياً وعثمان وغيرهم رضوان الله عليهم فلا

علّة في الحديث،لأنه على الرّواية عن عبد الله بدون توسيط الصّحابة مرسل عن الصّحابة وهو في حكم المسند وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند فلا حجة بطلان قولهم بيقين[٨٢].

امّا كون رواية التثنية مخالفة لما هو أصحّ منها لكثرة طرقها وإخراجها في الصّحيحين فجوابه أنّ رواية التثنية مشتملة على الزيّادة فالمصير إليها لازم[٨٣].

وبالجملة فقد عارض الجمهور ما استدّل به الحنفية بأحاديث أصحّ سنداً وأكثر استفاضة وشهرة ومنها:حديث أنس في الصّحيحين[٨٤] ولفظه: (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة..)، وهذا حديث لا يرقى إلى درجته في الصحّة شيء من روايات التثنية.

ومنها رواية من حديث عبد الله[٨٥] بن زيد الأنصاري وقد جاءت الإقامة فيه كالآتي: «....قال: ثم استأخر عنّي غير بعيد ثمّ قال: وتقول: إذا أقمت الصّلاة، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»[٨٦]. الحديث صريح في دلالته على إفراد الإقامة في الجملة.

وقد روي الإفراد أيضاً عن أبي محذورة وتواراثه أهله وبه جرى العمل في مكة والمدينة سلفاً عن خلف وإفراد الإقامة موافق للمعقول والحكمة تقتضيه لأنه أعجل لإقامة الصّلاة والمطلوب به أقرب فيكون أولى[٨٧].

وقد أجاب الحنفية بعض الإجابات عمّا أورده الجمهور من أدلّة:

فقالوا: إن المراد بإفراد الإقامة في الأحاديث المستدلّ بها: الإتيان بكلّ جملتين بصوت واحد في نفس واحد فصارت وتراً بهذا الاعتبار[٨٨].

وأمّا ما ذكروه من عمل أهل المدينة وأهل مكة فيعارضه عمل أهل الكوفة الذين توارثوا العمل بتثنية الإقامة قرناً بعد قرن وهو قول جماعة التّابعين والفقهاء ولا فضل لعمل أهل بلد على بلد[٨٩].

الراجح:

بعد عرض أدلّة الطرفين ومناقشتها ظهر أن أدلّة الجمهور أصح وأشهر والعمل بمقتضاها أكثر شيوعاً واستمراراً غير أنّ أحاديث تثنية إلاقامة صالحة هي الأخرى

للاحتجاج بها وعمل أهل الحرمين يقابله عمل أهل الكوفة وقد دلّت الآثار وتتابع الأعمال على تعاقب الفعلين وهذا مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ[٩٠] وهو كذلك- والله أعلم.

ويحمل الاختلاف على الإباحة والتخيير فلا حرج في إفراد الإقامة أو تثنيتها والاختلاف إنما يكون في الأفضلية وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من الفقهاء الكبار من المتقدّمين والمتأخرّين[٩١] منهم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي ومحمّد بن جرير وأبو عمر بن عبد البّر والشوكاني.

الفرع الثالث: لفظ قد قامت الصّلاة بين التثنية والإفراد وفيه قوليين:

القول الأول: ذهب الإمام مالك واللّيث بن سعد[٩٢] والشّافعي في القديم[٩٣] إفراد الإقامة كلّها بما فيها لفظ (قد قامت الصّلاة) ولا يثنّى فيها إلا التكبير في أوّلها وآخرها وبهذا يكون عدد كلماتها عشر وهي: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح،قد قامت الصّلاة، الله أكبر الله أكبر،لا إله إلاّ الله»[٩٤].

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة وأكثر العلماء إلى القول بتكرار لفظ قد قامت الصّلاة مرتين[٩٥] وسائر ألفاظ الإقامة هم والمالكية فيها سيّان وجاء عن مالك مثل مذهب الجمهور في رواية المصريين[٩٦] إلاّ أنّ المشهور عنه وما عليه أصحابه وأتباع مذهبه عدم تكرار قد قامت الصّلاة.

عرض أدلّة المالكيّة متبوعة بالمناقشة.

فمن السّنة استدلوا بالآتي.

الحديث الأوّل:أخرج مسلم[٩٧] عن أنس قال «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» وهو يدلّ على أنّ ألفاظ الإقامة تقال مرّة مرّة بما فيها قد قامت الصّلاة إلا التكبير في أوّلها وآخرها فإنّه يثنى لإجماعهم على استثنائه»[٩٨].

الحديث الثاني: ما روي عن سعد القرظ قال: «الأذان أذان بلال الذي أمر به رسول الله ﷺ وإقامته فذكر الأذان... وقال: الإقامة واحدة واحدة ويقال: قد قامت الصّلاة مرّة واحدة»[٩٩] وهذا نصّ في محل النّزاع فلا يحتمل العكس.

ما يرد على الاستدلال بحديث أنس والجواب عنه:

عارض الجمهور استدلال المالكيّة بحديث أنس بروايات أخرى كثيرة وفيها استثناء الإقامة من حكم الإفراد ومنها:

ما أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك قال «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة... إلاّ الإقامة»[١٠٠] جاء من طريق عبد الرزّاق بلفظ: «أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلاّ قوله: قد قامت الصّلاة قد قامت الصّلاة»[١٠١] وما روي عن ابن عمر قال: «إنّما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتّين مرتّين، والإقامة مرّة غير أنّه يقول: قد قامت الصّلاة، قد قامت الصّلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثمّ خرجنا إلى الصلاة»[١٠٢] فهذه الرّوايات أثبتت تكرار لفظ (قد قامت الصلاة) والأصل أنّ ما كان من الحديث فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل وفي رواية أيوب[١٠٣] زيادة من حافظ فلا يقدح في صحّتها عدم ذكرها في رواية خالد الحذاء[١٠٤] وقد جاء الحديث مفسّراً في رواية عبد الرّزاق السابقة وثبت تكرار لفظ قد قامت الصّلاة، في حديث ابن عمر مرفوعاً[١٠٥].

وأجاب المالكية: عن هذه الاعتراضات فقالوا: أن الرواية التي ورد فيها استثناء قد قامت الصلاة من حكم الإفراد زيادة مدرجة من قول أيّوب وليست من الحديث كما جزم به الأصيلي[١٠٦]، وابن منده[١٠٧]، لأنّ إسماعيل[١٠٨] بن إبراهيم قال: حدّثنا خالد الحذّاء عن أبي قلابة[١٠٩] عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة قال إسماعيل: فذكرته لأيّوب فقال: إلاّ الإقامة فإنّ أيّوب لم يصرّح بروايته له عن أبي قلابة لما ذكر إسماعيل رواية خالد الحذّاء فيتبادر منه أنّه إخبار عن رأيه»[١١٠].

وأمّا رواية عبد الرزّاق فلا دليل فيها على عدم الإدراج لأنّها محل النّزاع وقد دلّت رواية أيوب على الإدراج[١١١] ولو سلّم أنّها من الحديث فإنّ زيادة الثقه الحافظ إذا خالفه فيها جميع الحفّاظ مردودة[١١٢].

وأمّا حديث ابن عمر ﷺ فقد اختلف فيه ومع ترجيح صحّته فلا يرقى إلى درجة حديث أنس ﷺ [١١٣].

ما يرد على حديث سعد القرض:

أورد المخالفون على حديث سعد القرض أنّه شاذ فيما تعمّ به البلوى والشّاذ لا يكون حجّة[١١٤].

وأجيب: بأن العمل قد استفاض به في المدينة فكيف يكون شاذاً؟[١١٥].

كما استدلّ المالكية بالمعقول فقالوا: «قد قامت الصّلاة، لفظ يختصّ بالإقامة فوجب أن يكون على أصلها في الإيتار»[١١٦].

وأجيب: بأن هذا القول منقوض بتثنية التكبير فيها وإفراد كلمة التّوحيد في الأذان وتوجيه تكرارها أنها المقصودة من الإقامة بالذّات فحسن تثنيتها[١١٧].

وبالجملة: فإنّ أدلّة إفراد (قد قامت الصلاة) معتضده بعمل أهل المدينة المتّصل وهو الفيصل في التّعارض لإفادته القطع[١١٨] وعورض بمثله في مكة ولا فضل لعمل أهل بلد على بلد.

الراجح:

إنّ الخلاف في هذه المسألة كالخلاف فيما تقدّم من مسائل الأذان فهو اختلاف مباح فمن شاء أفراد قد قامت الصلاة ومن شاء قالها مرّتين فالجميع جائز[١١٩] لدلالة الآثار وجريان العمل على إقرار الأمرين جميعاً والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الأذان: هو التعبد لله تعالى بذكر مخصوص للإعلام عن الصلاة بعد دخول وقتها.

الأذان: من العلامات الظاهرة لدين الإسلام.

الأذان: خير وتعظيم لله وتوحيد له وشهادة له بالوحدانية وشهادة لرسوله بالرسالة ودعوة له بالصلاة والفلاح.

- ✓ الأذان لا يشرع إلى للصلوات الخمس. ولو صلى من يجب عليه الأذان والإقامة بلا أذان أو إقامة فصلاته صحيحة لأن هذا واجب لها وليس واجب فيه.
- ✓ شرع الأذان في السنة الاولى من الهجرة حين كثر الناس ولقد اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل انصب راية عند حضور وقت الصلاة فإذا راؤها أذن بعضهم بعضاً.فلم يعجبه الهدي وفيه ذكر القنع يعني (البوق) وذكروا الناقوس فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم فأوري الأذان. فغدا على رسول الله ﷺ قال وكان عمر رآه قبل ذالك فكتمه عشرين يوماً ثم اخبر النبي ﷺ.

- ✓ وكل من الأذان والإقامة لهما ألفاظ مخصوصة من الذكر.وهو كلام جامع لعقيدة الإيمان فأولهما التكبير وهو إجلال الله (عز وجل)، ثم إثبات الوحدانية لله (عز وجل)، وإثبات الرسالة لنبينا محمد ﷺ بالشهادتي، ثم الدعاء إلى الصلاة التي هي عمود الإسلام، والدعاء إلى الفلاح، وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، ثم يختمه بتكبير الله وإجلاله وكلمة الإخلاص التي هي من أفضل الذكر وأجله، والتي لو وزنت بالسماوات والأرضيين السبع، لرجحت بهن لعظمها وفضلها.
- ✓ الأذان والإقامة فرض كفاية، وفرض الكفاية ما يلزم جميع المسلمين إقامته، فإذا قام به من يكفي؛ سقط الإثم عن الباقين، وهما من شعائر الإسلام الظاهرة، وهما مشروعان في حق الرجال حضراً وسفراً للصلوات الخمس، يقاتل أهل بلد تركوهما، لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فلا يجوز تعطيلهما.
- ✓ الشافعي (رحمه الله) أخذ بأذان أبي محذورة وإقامة بلال، فاستحب الترجيع في الأذان والإفراد في الإقامة إلا لفظها.

وأبو حنيفة (رحمه الله) أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، أي فلم يستحب الترجيع، واستحب تثنية ألفاظ الإقامة.

واخذ إلامام مالك بما عليه عمل أهل المدينة من الاقتصار في التكبير على مرتين في الأذان وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة؛ أي ولعل هذا بحسب ما كان في المدينة.

- ✓ الحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان أن الأذان لإعلام الغائبين. فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم، والإقامة للحاضرين، فلا حاجة إلى تكرارها، ولهذا قال العلماء: يكون رفع الصوت في الإقامة دونه في الأذان، وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة لأنه مقصود الإقامة.

الهوامش

(١) ينظر: الصحاح في اللغة ٨/١ وما بعدها.

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني ٣٠/١، مغني المحتاج ١٣٣/١، نيل الاوطار ٣١/٢، اللباب شرح الكتاب ٦٢/١، كشاف القناع ٢٦٦/١، وزاد المستقنع ١٦/٢، المغني ٤١٣/١.

(٣) ينظر: الصحاح في اللغة ١٠٢/٢.

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع ٣٠٩/١.

(٥) ينظر: الموطأ ٥٧.

(٦) هو أبو عمر وعثمان بن عيسى بن كنانة وكنانة مولى عثمان ﷺ كان من فقهاء المدينة وأخبر عن مالك، غلبه الرأي وليس له في الحديث ذكر قاله ابن عبد البر. ينظر: ترتيب المدارك ٢٩٢/١، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٢٤.

(٧) ينظر: البيان والتحصيل ٤٣٤/١.

(٨) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الجد القرطبي الإمام العلم المحقق المشهور بصحة النظر وجودة التأليف البصير بالفروع والأصول والفرائض ألّف البيان والتحصيل وغيره، ولد في علم ٤٥٥هـ وتوفي رحمه الله في ذي القعدة سنة ٥٢٠هـ ودفن بمقبرة العباس. ينظر: الديباج المذهب ٢٤٩/٢-٢٥٠، شجرة النور ١٢٩.

(٩) ينظر: البيان والتحصيل ٤٣٥/١.

(١٠) ينظر: الاستذكار ٨١/٢.

(١١) ينظر: الإشراف ٦٧/١-٦٨.

(١٢) ينظر: الذخيرة ٤٢٨/١-٤٣٠.

(١٣) هو أبو عبد الله محمد بن خلف الوشتاني المعروف بالأبي نسبة لأبه قرية من تونس شرح صحيح مسلم وسمّاه إكمال المعلم وله شرح على المدونة توفي رحمه الله سنة٨٢٨هـ. ينظر: شجرة النور ١٢٤٤، توشيح الديباج ٢٠٤.

(١٤) ينظر: بداية المجتهد ١/١٠٥-١٠٦، إكمال إكمال المعلم ٢/١٣٤-١٣٥، الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٢٧، شرح الزرقاني ١/١٤٦- ١٤٧- ١٥٠، الخرشي ١/٢٩، الفواكه الدواني ١/١٧٢-١٧٣، كفاية الطالب الرباني ١/١٢٤، أسهل المدارك ١/١٦٥-١٦٦، التعليق الحاوي بهامش الشرح الصغير ١/١٤٨، ميسّر الجليل الكبير ١/١٤٥-١٤٦، أدلة خليل ١/١٣٥-١٣٦.

(١٥) ينظر: الموطأ ٥٩.

(١٦) ينظر: الاستذكار ٢/١١٢، شرح الزرقاني ١/١٥٩.

(١٧) ينظر: المدونه ١/٥٨.

(١٨) ينظر شرح الزرقاني ١/١٥٠.

(١٩) الترجيع في الاذان ان يخفض صوته بالشهادتين ثم يرفع بهما.

(٢٠) تقدم في اول البحث.

(٢١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/١٠٥-١٠٦.

(٢٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد ١/١٠٥-١٠٦.

(٢٣) ينظر: مواهب الجليل من أدلة خليل ١/١٣٥-١٣٦.

(٢٤) ينظر: الموطأ ٥٧، البيان والتحصيل ١/٤٣٤.

(٢٥) ينظر: الاستذكار ٢/٨١، الإشراف ١/٦٧-٦٨، المنتقى ١/١٣٤-١٣٥.

(٢٦) ينظر: المدونة ١/٦٢.

(٢٧) ينظر: الإشراف ١/٦٧-٦٨، المنتقى ١/١٣٤-١٣٥، الذخيرة ١/٤٢٨-٤٣٠.

[٢٨] هو أبو الحارث ليث بن سعد بن عبد الرحمن فقيه أهل مصر المشهور كان من الكرماء الأجواد، ولد سنة ٩٣هـ وتوفي ليلة الجمعة في النصف من شعبان عام١٧٥هـ. ينظر: تاريخ بغداد ١٣-٣-١٤، الميزان ٤٢٣/٣، تهذيب التهديب ٤٦٢/٨.

[٢٩] ينظر: الحجة ٧٦/١-٧٧، شرح فتح القدير ١٦٧/١-١٦٨، البناية ٩/٢، زاد المحتاج ٤١٥/١-١٤٤، الأم ٨٤/١-٨٥، المجموع ٩٠/٣، المبدع ٣١٦/١-٣١٨، النووي على مسلم ٨٠/٤-٨١، فتح الباري ٨٢/٢-٨٣

[٣٠] ينظر: المحلّى ٢٠٤/٢، الاستذكار ٨٢/٢-٨٣، بداية المجتهد ١٠٥/١، النووي على مسلم ٧٨/٤.

[٣١] ينظر: البخاري كتاب الصلاة ١٥٨/١، صحيح مسلم كتاب الصلاة ٢٨٦/١.

[٣٢] ينظر: شرح الموطأ ١٤٦/١-١٤٧، فتح الباري ٨٢/٢-٨٣.

[٣٣] صحيح مسلم ٢٨٧/١، إكمال إكمال المعلم للأبي ١٣٤/١-١٣٥.

[٣٤] ينظر: اللباب ١٣٤/١-١٣٥.

[٣٥] ينظر: العدّة للصنعاني ١٦٨/٢، النووي على مسلم ٧٨/٤-٨١، نصب الرّاية ٢٧٢/١، المحلّى ٢٠٢/٢، عون المعبود ٢٠١/٢، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٦٣/١.

[٣٦] ينظر: العدة ١٦٨/٢-١٦٩، المحلى ٢٠٢/٣، اللباب ٢٣٠/١-٢٣١، نيل الاوطار ٢٢/٢-٢٣.

[٣٧] ينظر: نصب الراية ٢٧٢/١-٢٧٣، العدّة ١٦٨/٢-١٦٩، نيل الأوطار ٢٠/٢-٢١، شرح الزرقاني ١٤٦/١-١٤٧.

[٣٨] سنن النسائي ٣/٢.

[٣٩] هو أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل بنطريف بن عبد الله الثقفي مولاهم المحدّث الإمام الثقة الجوّال كان مولده سنة١٥٠هـ ومات لليلتين خلتا من شعبان سنة ٢٤٠. ينظر: الكاشف ٣٩٧/٢، التهذيب ٣٥٨/٨-٣٦١، الجرح والتعديل ١٤٠/٧.

[٤٠] السنن الكبرى للبيهقي ٤١٣/١.

[٤١] ينظر: العدّة ١٦٩/٢.

[٤٢] ينظر: الحجة على أهل المدينة ٧٦/١-٧٧، اللّباب ٢٣٠/١-٢٣٢، تحفة الأحوذي ٥٧٦/١، المجموع ٩٣/٣.

[٤٣] شرح معاني الآثار ١٣٠/١، شرح النووي على مسلم ٨٠/٤-٨١، صحيح مسلم ٣/٢، إكمال المعلم ١٣٤/١-١٣٥، الذخيرة ٤٢٨/١-٤٣٠، مواهب الجليل من أدلة خليل ١٣٥/١، نيل الأوطار ٢٥/٢-٢٦.

[٤٤] السّيل الجرّار ٢٠٣/١-٢٠٤، العدّة ١٦٨/٢، فتح الباري ٢٥/٢-٢٦.

[٤٥] هذا الحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ٢٦٠، وأخرجه النسائي في الصلاة ٣/٢، ورواه أبو داود بلفظ (مرتين مرتين) كتاب الصلاة ٣٥٠/١ وفي صحيح ابن خزيمة نحوه كتاب الصلاة ١٩٣/١، قال المنذري: (حديث حسن). ينظر: مختصر أبي داود٢٨٠/١، فتح الباري ٨٢/٢-٨٣، تحفة الأحوذي ٥٧٦/١.

[٤٦] ينظر: الزرقاني ١٤٦/١.

[٤٧] ينظر: المبسوط ١٢٨/١-١٢٩، شرح فتح القدير ١٦٧/١، البناية ٩/٢-١٠-١١، شرح معاني الآثار ١٣٠/١-١٣١، شرح لنوي على مسلم ٨١/٤، السيل الجرار ٢٠٣/١-٢٠٤، الشرح الكبير مع المغني ٣٩٦/١-٣٩٧.

[٤٨] رواه أبو داود في سننه ٣٣٧/١-٣٣٨، ورواه الترمذي مختصراً وقال: (هذا حديث حسن صحيح). ينظر: السنن ٢٣٦/١-٢٣٨، ورواه ابن ماجه في سننه ١٢٧/١، قال الخطابي: (روي هذا الحديث بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها) معالم السنن مع مختصر المنذري ٢٧٢/١-٢٧٣.

(٤٩) رواه أبو داود ٣٤٢/١، ورواه الترمذي في الصلاة ٢٤٢/١، قال: (هذا حديث حسن صحيح) ورواه النسائي في الصلاة ٤/٢، ورواه ابن ماجه في الأذان ١٢٨/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٠/١، ورواه الإمام أحمد في مسنده ٤٠٩/١، ١٢٠/٣.

(٥٠) ينظر: شرح النووي على مسلم ٨١/٤، المحلى ٢٠٠/٢، نيل الأوطار ١٦/٢.

(٥١) ينظر: المغني ٤١٥/١-٤١٧، الشرح الكبير مع المغني ٣٩٦/١-٣٩٧.

(٥٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣٤٨/١-٣٤٩ قال المنذري: «ذك الترمذي وابن خزيمة أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ هذا الحديث وأيد ابن المنذر قولهما وأضاف: إن ابن أبي ليلى لم يسمع أيضاً من عبد الله بن زيد». ينظر: مختصر المنذري ٢٧٨/١-١٤٧.

(٥٣) ينظر: التعليق الحاوي بهامش الشرح الصغير ٢٧٨/١-٢٧٩.

(٥٤) ينظر: الذخيرة ٤٢٨/١-٤٢٩-٤٣٠

(٥٥) ينظر: المنتقى ١٣٤/١-١٣٥.

(٥٦) ينظر: الاستذكار ٨١/٢.

(٥٧) ينظر: المحلى ٢٠٦/٢

(٥٨) ينظر: حجة الله البالغة ١٨٩/١، إعلاء السنن ٨٢/١.

(٥٩) ينظر: المرجع السابق.

(٦٠) ينظر: الرائق ٢٧٠/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٧/٦-٢٢٨.

(٦١) ينظر: المحلى ٢٠٣/٣-٢٠٤

(٦٢) ينظر: إكمال إكمال المعلم ١٣٥/٢.

(٦٣) ينظر: الاستذكار ٨٣/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٧/٦-٢٢٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٠٥/١-١٠٦، شرح الزرقاني ١٤٦/١-١٥٠، الشرح الكبير مع المغني

٣٩٦/١-٣٩٧، المغني مع الشرح الكبير ٤١٥/٣-٤١٦، السيل الجرار ٢٠٢/١-٢٠٣، المبدع في شرح المقنع ٣١٦/١-٣١٧.

(٦٤) ينظر: الاستذكار ٨٣/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٧/٦-٢٢٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٠٥/١-١٠٦، شرح الزرقاني ١٤٦/١-١٥٠، الشرح الكبير مع المغني ٣٩٦/١-٣٩٧، المغني مع الشرح الكبير ٤١٥/٣-٤١٦، السيل الجرار ٢٠٢/١-٢٠٣، المبدع في شرح المقنع ٣١٦/١-٣١٧.

(٦٥) ينظر: نصب الراية ٢٦٧/١-٢٦٨، نيل الأوطار ٣٤/٢.

(٦٦) ينظر: نصب الراية ٢٧٢/١-٢٧٤، بدائع الصنائع ٤٠٦/١، منحة المعبود ٧٩/١، نيل الأوطار ٢٢٤/٢.

(٦٧) هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى واسمه يسار، ويقال: بلال وقيل غيره روى عن أبيه وعمر وعثمان وسعد رضي الله عنهم ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر وتوفي عام ٨٢هـ وقيل ٨٣. ينظر: ميزان الاعتدال ٥٨٤/٢، تهذيب التهذيب ٢٦٠/٦-٢٦٢، تاريخ بغداد ٢٠٢/١٠.

(٦٨) المراد بالجذم في الحديث: بقية حائط أو قطعة من حائط ينظر لسان العرب ٨٨/١٢.

(٦٩) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٣/١ وهو بلفظ مقارب عند البيهقي ٤٢٠/١ ورواه الترمذي عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد بلفظ: (كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً سفعاً في الأذان والإقامة) أبواب الصلاة ٢٤٤/١-٢٤٥، ورواه الطحاوي في الصلاة ١٣٤/١.

(٧٠) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤١٤/١، سنن الدارقطني ٢٣٦/١، نصب الراية ٢٧٣/١.

(٧١) هو أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي المكي روى عن أبيه وجده ذكره ابن حبّان في الثقات وقال: يخطئ وضعّفه ابن معين

من السابعة. ينظر: الجرح والتعديل ١١٣/٢، الثقات ٧/٦، التقريب ٣٩/١، التهذيب ١٤١/١.

(٧٢) ينظر: السنن الكبرى ٤١٤/١، الأم ٨٤/١-٨٥، سنن الدارقطني ٢٣٦/١ المجموع ٩٦/٣-٩٧، نصب الراية ٢٧٣/١-٢٧٤.

(٧٣) صحيح ابن حزيمة ١٩٤/١، السنن الكبرى ٤١٧/١، المجموع ٩٦/٣-٩٧، نصب الراية ٢٧٣/١-٢٧٤.

(٧٤) ينظر: المغني والشرح الكبير ٤١٨/١-٣٩٩، المجموع ٩٦/٣، المبدع ٣١٦/١-٣١٧.

(٧٥) ينظر: الإصابة في تميز الصحابة ٢٩/٢، المعجم الكبير للطبراني ٣٣٨/١، مصنف عبد الرزّاق ٤٦٤/١، السنن الكبرى للبيهقي ٤١٩/١، الزرقاني ١٤٧/١، المغني والشرح الكبير ٤١٨/١، ٤١٦.

(٧٦) ينظر: نصب الراية ٢٧٤/١، الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى ١٧/١-٤٢٠، نيل الأوطار ٢٤/٢.

(٧٧) ينظر: اللباب ٢٢٧/١-٢٨٨-٢٢٩، المبسوط ١٢٨/١-١٢٩، شرح فتح الباري ١٦٨/١.

(٧٨) ينظر: المصدر السابق.

(٧٩) ينظر: المجموع ٩٥/٣، نيل الأوطار٢٢/٢، الشرح الكبير مع المغني ٣٩٩/١.

(٨٠) ينظر: المجموع ٩٥/٣، وسيأتي قريباً ذاكر بعض تلك الروايات.

(٨١) ينظر: الأم ٨٤/١-٨٥، السنن الكبرى للبيهقي ٤١٨/١، نصب الراية ٢٧٣/١-٢٧٤.

(٨٢) ينظر: الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٠/١-٤٢٨، البناية ١٧/٢، المحلّى ٢٠٧/٣، نيل الأوطار ٢٤/٢.

(٨٣) ينظر نيل الأوطار ٢٤/٢.

(٨٤) ينظر المصدر السابق.

(٨٥) ينظر: سنن أبي داود،كتاب الصلاة ٣٣٨/١، ونحوه في سنن الترمذي ٢٣٨/١-٢٣٩، ورواه الإمام أحمد في مسنده ٤٢/٤-٤٣، قال الترمذي: (حديث عبد الله بن زيد هذا أصح ما روي عنه في الأذان) السنن ٢٣٨/١-٢٣٩، وقال الخطابي: (روي هذا الحديث بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها) معالم السنن بحاشية مختصر سنن أبي داود ٢٧٢/١٠.

(٨٦) ينظر: سنن أبي داود كتاب الصلاة ٣٣٨/١، ونحوه فيسنن الترمذي ٢٣٨/١-٢٣٩،ورواه الإمام أحمد في مسنده ٤٢/٤-٤٣، قال الترمذي: (حديث عبد الله بن زيد هذا أصح ما روي عنه في الأذان)، السنن ٢٣٨/١-٢٣٩، وقال الخطابي: روي هذا الحديث بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها)، معالم السنن بحاشية مختصر سنن أبي داود ٢٧٢/١٠-٢٧٣.

(٨٧) ينظر: البيهقي ٤١٤/١، الأم ٨٤/١-٨٥، المبسوط ١٢٩/١-١٣٠، المجموع ٩٦/٣-٩٧، نصب الراية ٢٧٣/١-٢٧٤.

(٨٨) ينظر: البحر الرائق ٢٧٠/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٧/٦-٢٢٨.

(٨٩) ينظر: البحر الرائق ٢٧٠/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٧/٦-٢٢٨.

(٩٠) ينظر: نيل الأوطار ٢٥/٢.

(٩١) ينظر صحيح ابن خزيمة ١٩٤/١، فتح الباري ٨٤/٢، الشرح الكبير مع المغني ٣٩٨/١-٣٩٩، المبدع في شرح المقنع ٣١٨/١، العدة ١٧٠/١، بداية المجتهد ١١/١، نيل الأوطار ٢٤/٢-٢٥.

(٩٢) ينظر: الاستذكار ٨١/٢.

(٩٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ٧٨/٤-٧٩، المجموع ٩٠/٣، البناية ١٧/٢، أدلّة خليل ١٤٠/١.

(٩٤) ينظر: المدوّنة ٥٨/١، الكافي لابن عبد البر ١٩٧/١.

[٩٥] ينظر: المجموع ١٩٤/٣، الإنصاف ٤١٣/١، منتهى الإرادات ٥٤/١، الروض ١٢٦/١.

[٩٦] ينظر: الحطّاب ٤٦١/١، ميسّر الجليل الكبير ١٥٢/١، حاشية الدسوقي ٢٠٠/١-٢٠١، الشرح الصغير ٢٥٦/١.

[٩٧] ينظر: المصدر السابق.

[٩٨] ينظر: المدونة ٥٨/١.

[٩٩] ينظر: السنن الكبرى ٤١٥/١-٤١٦، سنن الدارقطني ٢٣٦/١، المعجم الكبير للطبراني ٣٣٧/١ كما أخرجه الهيثمي وقال: (فيه عبد الرحمن بن عمار بن سعد ضعفه ابن معين)، مجمع الزوائد ٣٢٩/١-٣٣٠.

[١٠٠] ينظر: صحيح البخاري ١٥٨/١.

[١٠١] ينظر: مصنف عبد الرزاق ٤٦٤/١.

[١٠٢] ينظر: سنن أبي داود ٣٥٠/١، النسائي ٣/٢، البيهقي ٤١٣/١، الدارقطني ٢٣٩/١، ورواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده ٨٥/٢-٨٧، قال أبو داود: (قال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث) السنن ٣٥٠/١، المنذري (حديث حسن ٢٨٠/١، وقال ابن حجر: (ورواه أيضاً الشافعي وأبو عوانة وابن حزيمة وابن حبان والحاكم). ينظر: التلخيص ١٩٦/١، الاستذكار ٢٨٣/٢، المجموع ٩٣/٣-٩٤.

[١٠٣] هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان العنزي مولاهم الإمام الحافظ سمع من أبي عثمان النهدي وسعيد بن جبير والحسن البصري وغيرهما وهو من صغار التابعين ولد سنة ٦٨هـ وتوفي سنة ١٣١هـ بالبصرة. ينظر: طبقات ابن سعد ٢٤٦/٧-٢٥١، شذرات الذهب ١٨١/١، السير ١٥/٦-٥٢.

[١٠٤] هو أبو المنازل خالد بن مهران البصري المشهور بالحذاء أحد الأعلام الإمام الثقة الحافظ رأى أنس بن مالك وروى عن أبي عثمان النهدي وعكرمة وابن سيرين

وغيرهم توفي سنة ١٤١هـ وقيل سنة ١٤٢هـ. ينظر: السير ١٩٠/٦-١٩٢، شذرات الذهب ٢١٠/١، الجرح والتعديل ٣٥٢/٣-٣٥٣

(١٠٥) ينظر: فتح الباري ٨٣/٢، المغني والشرح الكبير ٤١٧/١.

(١٠٦) هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن حعفر المعروف بالأصلي من أهل أصلية كان عالماً بالكلام والنظر منسوباً إلى معرفة الحديث جمع كتاباً في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنفية سمّاه الدلائل توفي يوم الخميس لإحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة ٣٩٢هـ وهو ابن ٦٨سنة. ينظر: تاريخ علماء الأندلس٢٤٩، ترتيب المدارك ٦٤٢/٤-٦٤٧.

(١٠٧) هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن زكريا بن يحيى بن منده الإمام الحافظ محدث العصر الأصبهاني مكثر في الحديث مع الحفظ والصدق له مصنفات كثيرة منها: كتاب الصحابة قيل اختلط بآخره ولد سنة ٣١٠هـ وتوفي في ذي العقدة سنة ٣٩٥هـ. ينظر: شذرات الذهب ١٤٦/٣، تذكرة الحفاظ ١٠٣١/٣، طبقات الحفّاظ ٤٠٨.

(١٠٨) هو أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري ابن عليّة وهي أمة كان حافظاً فقيهاً كبير القدر ولي المظالم ببغداد زمن الرشيد وحدث بها إلى أن مات ولد سنة ١١٠هـ وتوفي لثلاث عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة ١٩٣هـ. ينظر: شذرات الذهب ٣٣٣/١، تاريخ بغداد ٢٢٩/٦، ميزان الاعتدال ٢١٦/١.

(١٠٩) هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر البصري الإمام شيخ الإسلام حدث عن أنس ومالك بن الحويرث وحذيفة وسمرة وغيرهم كان ثقة كثير الحديث توفي رحمه الله سنة١٠٤هـ. ينظر: السير ٤٦٨/٤-٤٧٤، شذرات الذهب ١٢٦/١، طبقات الحفّاظ ٣٦.

(١١٠) ينظر: شرح الزرقاني ١٤٦/١-١٤٧، نصب الراية ٢٧٤/١.

(١١١) ينظر: المصدران السابقان.

(١١٢) ينظر: إكمال المعلم ١٣/٢.

(١١٣) ينظر: نصب الراية ٢٧٤/١، نيل الأوطار ٢٥/٢.

(١١٤) ينظر: المبسوطة ١٢٩/١-١٣٠.

(١١٥) ينظر: البيان والتحصيل ٤٣٥/١، الاستذكار ٨١/٢، المنتقى ١٣٤/١-١٣٥، الإشراف ٦٧/١-٦٨.

(١١٦) ينظر: الإشراف ٦٨/١.

(١١٧) ينظر: فتح الباري ٨٣/٢-٨٤، الذخيرة ٤٥٦/١، الأبي ١٣٤/٢.

(١١٨) ينظر: الإشراف ٦٨/١، الذخيرة ٤٥٦/١، الأبي ١٣٤/٢.

(١١٩) ينظر: فتح الباري ٨٤/٢، شرح الزرقاني ١٤٧/١.